

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 381 @ .

(الثاني) : هل من شرطه أن يكون مما أنبته الآدمي ؟ .

(الثالث) : هل من شرطه أن يكون حباً أو ثمراً ؟ .

إذا تقرر هذا فالواجب فيما سقي بغير كلفة كالسيوح ، والسما ، ونحو ذلك العشر ، وفيما سقي بكلفة كالدوالي ، والنواضح نصف العشر . .

1215 لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي قال : (فيما سقت الأنهار والغيم العشر ، وفيما سقي بالسانية نصف العشر) رواه مسلم وغيره . .

1216 وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي قال : (فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عثرياً العشر وما سقي بالنضح نصف العشر) رواه البخاري وغيره . .

1217 وقال معاذ : بعثني رسول الله إلى اليمن ، فأمرني أن آخذ مما سقت السماء العشر ، وما سقي بالدوالي نصف العشر . رواه النسائي . .

ثم أعلم أنه قد خرج من كلام الخرقى رحمه الله الزيتون ، لأنه لا ييبس ، ولا يدخر على حاله ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، واختيار أبي بكر ، والقاضي في التعليق ، لفوات الشروط السابقة . (والرواية الثانية) : تجب فيه الزكاة . اختارها الشيرازي ، وابن عقيل في التذكرة ، نظراً إلى أنه مكيل ولهذا اعتبر نصابه بالأوسق نص عليه ، ولأن ما يخرج منه يدخر ، ولأن الله تعالى قال : 19 ({ وآتوا حقه يوم حصاده }) بعد ذكر الزيتون . .

1218 والمراد بالحق الزكاة ، كذا روي عن ابن عباس وغيره ، والصحيح أن هذه الآية مكية ، نزلت قبل فرض الزكاة . .

وخرج من كلامه القطن أيضاً والزعفران ، لعدم كيلهما ، وهو إحدى الروايتين ، واختيار أبي بكر والقاضي في التعليق ، وأبي محمد ، لفوات الشرط . (والرواية الثانية) : يجب فيها الزكاة . وهو اختيار الشيرازي ، وابن عقيل ، قياساً على الأشنان ونحوه . وفي العصف ، والورس وجهان ، بناء على الروايتين ، ونصاب هذه حيث أوجبنا الزكاة فيهما أما الزيتون فبالكيل ، نص عليه ، وأما القطن ، والزعفران ، وما لحق بهما ، فاختلف كلام القاضي ، فقال في المجرى : يعتبر نصاب ذلك بالوزن ، فلا بد وأن يبلغ الواحد منها ألفاً وستمائة رطل . وتبعه على ذلك أبو محمد . وقال في التعليق : لم يقع لي عن أحمد مقدار النصاب . قال : ويتوجه أن يقدر بما تكون قيمته خمسة أوسق ، من أدنى نبات يزكى ، وتبعه على ذلك أبو البركات ، وجعل القاضي في التعليق العصف تبعاً للقرطم ، فإن بلغ القرطم

خمسة أوسق وجبت الزكاة ، وإلا فلا . .

(تنبيه) : (الفرسك) هو الخوخ ، و (العضاء) . و (الأوسق) والأوساق جمع وسق